

دروس في علم الأصول

[289] تخصيص الواجب به، ثانياً: ان الامر يتعلق بذات الواجب والتقييد بذلك القيد، وثالثاً: ان نسبة القيد إلى التقييد نسبة العلة إلى المعلول، وليس كذلك نسبته إلى ذات الواجب. وقد يؤخذ شئ قيداً للوجوب وللواجب معاً، كشهر رمضان الذي هو قيد للوجوب للصيام فلا وجوب للصيام بدون رمضان، وهو ايضاً قيد للصيام الواجب، بمعنى ان الصوم المأمور به هو الحصة الواقعة في ذلك الشهر خاصة، وبموجب كون الشهر قيداً للوجوب، فالوجوب تابع لوجود هذا القيد، وبموجب كونه قيداً للواجب يكون الوجوب متعلقاً بالقيد به، اي ان الامر متعلق بذات الصوم وبتقييده بان يكون في شهر رمضان. احكام القيود المتنوعة: لا شك في ان الواجبات تشتمل على نوعين من القيود: احدهما: قيود يلزم على المكلف تحصيلها، بمعنى انه لو لم يحصلها لا يعتبر عاصياً للامر بذلك الواجب، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، والآخر القيود التي لا يلزم على المكلف تحصيلها، بمعنى انه لو لم يأت بها المكلف، وبالتالي لم يأت بالواجب، لا يعتبر عاصياً كالاستطاعة بالنسبة إلى الحج. والقضية التي نبحثها هي محاولة التعرف على الفرق بين هذين النوعين من القيود، وما هو الضابط في كون القيد مما يلزم تحصيله أو لا؟ والصحيح ان الضابط في ذلك ان كل ما كان قيداً لنفس الوجوب، فلا يجب تحصيله، ولا يكون المكلف مسؤولاً عن إيجاده من قبل ذلك الوجوب، لانه ما لم يوجد القيد لا وجود للوجوب، كما تقدم. وكلما كان القيد قيداً لمتعلق الوجوب، اي للواجب، فهذا يعني ان الوجوب قد تعلق بالمقيد كما تقدم، اي بذات الواجب وبالتقييد بالقيد المذكور، وحينئذ يلاحظ هذا
